آثار العقد

انصراف أثر العقد للمتعاقدين والخلف العام

النص التشريعي (مادة ١٤٧) :

ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٤٥ ليبى و ١٤٦ سورى و ١٤٢ عراقى و ١٣١ سودانى و١٤١ كويتى ٢١٢ لبنانى و٢٤١ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

لا تقتصر آثار العقد على المتعاقدين بذواتهم، بل تجاوزهم الى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية مالم تكن العلاقة القانونية شخصية بحته، ويستخلص ذلك من إرادة المتعاقدين، صريحة كانت أو ضمنية، أو من طبيعة العقد كما هو الشان فى شركات الاشخاص والايراد المرتب مدى الحياة، أو من نص فى القانون، كما هى الحال فى حق الإنتفاع – وعلى ذلك ينتقل الى الوارث ما يرتب العقد من حقوق وإلتزامات، اما الحقوق فيكون إنتقالها كاملا، بيد ان حكم الإلتزامات يقتضى تحفظا خاصا يتصل بأحكام الميراث، ذلك ان الوارث لا يلتزم بديون مورثه، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، الا بقدر ما يؤول اليه من التركة، بل وينسبه ما يؤول اليه منها فى صلته بالورثة الباقين، وبعد فليس

ينبغى ان يعزل هذا النص عن النصوص التى تضمنها المشروع بشأن تصفية التركات[١].

رأى الفقه :

١ – معنى إنصراف اثر العقد الى الخلف العام[٢] هو ان الحقوق التى ينشئها العقد تنتقل الى الوارث بعد موت المورث المتعاقد. ام الإلتزامات فيلاحظ فى شانها ان الشريعة الإسلامية – وهى الشريعة التى تطبق فى مصر فى اكثر الاحوال فى مسائل الميراث – مبدأ خاصا يقضى بألا تركة الا بعد سداد الدين، ومقتضى هذا المبدأ ان يبقى الإلتزام فى التركة دون ان ينتقل الى ذمة الوارث، حتى تسدده التركة، وتنتقل هذه خالية من الديون الى الوارث[٣].

٢ – نصت التشريعات العربية على ان اثر العقد ينصرف الى الخلف العام للمتعاقدين كقاعدة عامة مع مراعاة قواعد الميراث، ذلك ان إلتزامات المتعاقد المتوفى، اى ديونه، قد تنتقل الى ورثته فى بعض القوانين كالقانون الفرنسى، اما فى البلاد التى تطبق الشريعة الإسلامية للمواريث: مصر وسوريا والعراق وتونس، فالمبدأ فيها انه لا تركه الا بعد سداد الديون، وبالتالى لا تنتقل إلتزامات السلف الى الخلف العام الا فى حدود التركة[٤].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء – ص ٢٧٢.

(٢) الخلف العام هو من يخالف الشخص في ذمتة المالية– من حقوق وإلتزامات أو في جزء منها بإعتبارها مجموعات من المال كالوراث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها ولا يعتبر من الغير في العقد ، فينصرف اليه أثره ، أي تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد اليه.

(٣) الوسيط – جزء ١ – ط ١٩٥٢ – الدكتور السنهوري – ص ٥٤٠ وما بعدها، وكتابة: الوجيز – ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٤) نظرية الإلتزام – للدكتور عبد الناصر العطار – جزء ١ – ص ١٨٧ وما بعدها.

٣ – ان العقد المبرم إبرام صحيحا يعتبر شريعة المتعاقدين وقانونهما الخاص فيلتزمان بإحترام أحكامه، كما يلتزمان بإحترام القواعد القانونية، والمتعاقدان هما من باشر العقد بنفسه أو بطريق الانابة عنه، ومع هذا فإن اثر العقد قد ينصرف الى خلف المتعاقد.

والخلف نوعان: خلف عام وخلف خاص.

فالخلف العام هو من يخلف الشخص فى ذمته الماليةكلها أو جزء منسوب اليها كالربع أو الثلث أو النصف، فالوارث مع غيره والموصى له بجزء من التركة خلف عام، وعلى هذا لا يعتبر الموصى له بعين معينة خلفا عاما للموصى بل هو خلف خاص له.

والخلافة العامة لا تنشأ الا بعد وفاء السلف لانها تفترض إنحلال الذمة المالية وإنتقالها.

ويعتبر الوارث فى القوانين الوضعية – إمتدادا لشخصة المورث– وعلى هذا تنتقل اليه حقوق المورث، ويلتزم بما كان عليه من إلتزام، الا إذا قضى الإتفاق أو طبيعة الإلتزام أو القانون بخلاف ذلك.

اما فى الشريعة الإسلامية، فالقاعدة العامة تقضى بان لا تركه بعد سداد الديون، وهى بهذا تقرر صراحة ان الإلتزام لا ينقل مطلقا الى الخلف العام[١].

ولكن نرى[٢] ان القول بعدم إنتقال الإلتزام الى الخلف العام فى الفقه الإسلامى محل نظر، ذلك ان الشريعة الإسلامية تسمح بإنتقال الإلتزام الحق جميعا الى الخلف العام، ولا تقف كما وقت فقهاء الشريعة عند القول

---

(١) نظرية العقد – الدكتور عبد الرازق السنهوري – ط١ – ص ٢٣١وما بعدها.

(٢) القانون المدني العراقي – الدكتور حسن الذنون – ص ٨٢ وما بعدها.

بان هذه الإلتزامات تنتقل الى الخلف العام بإعتبارها إلتزامات طبيعية لا إلتزامات مدنية على ان الخلف العام يعتبر من الغير بالنسبة لبعض تصرفات سلفة كتصرفات المريض مرض الموت، وكالوسيلة بما يزيد عن ثلث التركة.

٤ – إذا إنعقد العقد صحيحا بتوافر جميع أركانه وشروط صحته، فإنه ينتج آثاره، وهذه الآثار هى انشاء إلتزامات أو نقلها أو تعديلها أو انقضاؤها.

ويتقيد كل متعاقد بما إتفق عليه من آثار، فلا يستطيع احدهما ان يعدل عنها الا بموافقة الطرف الاخر، فكما ان العقد نشأ بإتفاق الطرفين، فلا يجوز تعديله الا بإتفاقهما ايضا، وكذلك لا يستطيع القاضى ان يتدخل فى تعديله، لان العقد قانون المتعاقدين، يلتزم القاضى بتطبيقه كما يطبق القانون، للعقد وهذا ما يعبر عنه بالقوة الملزمة العقد من حيث مضمونه وموضوعه، هذه الآثار ملزمه للعاقدين ومن يمثلها فيه اتحسب، ولا تمتد الى غيرهما، وهذا ما يعبر عنه بالقوة الملزمة بالنسبة لطرفى العقد(١).

٥ – إذا إنعقد العقد صحيحا، فإنه يكتسب ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد اى يصبح منتجا لآثاره القانونية.

والقوة الملزمة للعقد تحكمها فكرة أساسية، هى فكرة نسبية اثر العقد، فللعقد أثر نسبى، سواء بالنسبة للاشخاص أو بالنسبة للموضوع، فبالنسبة للاشخاص لا تنصرف آثار العقد الا الى العاقدين فقط، فهى لا تنصرف الى الغير، وبالنسبة للموضوع فإن آثار العقد تقتصر على الإلتزام بما جاء فيه دون غيره من الإلتزامات.

---

(١) الإلتزام – الدكتور حسين النوري – ص ٢١١ وما بعدها.

ولا يقصد بقاعدة نسبية اثر العقد، ان قوته الملزمة تنصرف الى المتعاقدين بأشخاصهما فقط، بل يقصد بهما ان آثار العقد تنصرف الى المتعاقدين والى خلفهما العام والى خلفهما الخاص، فالخلف وكذلك الخلف الخاص لا يعتبر ان من الغير.

والخلف العام هو من يخلف المتعاقد فى ذمته كلها أو فى قصة منها كالوارث والموصى له بنصيب فى التركة، كثلث التركة أو ربعها أو خمسها.

اما الخلف الخاص فهو من يخلف المتعاقد فى عين بذاتها، كالمشترى لعقار معين: أو الدائن المرتهن لعقار معين أو الموصى له بعين بذاتها.

والخلف العام، وكذلك الخلف الخاص لا يعتبر اى منهما من الغير، بل تنصرف اليه آثار العقد على إختلاف فى التفاصيل فيما بينهما[١].

أحكام القضاء:

١ – يبين من نص المادة من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية انها وضعت قاعدة عامة تقضى بان آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين، بل تجاوزتهم الى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية، واستثنى من هذه القاعدة الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحتة وهى تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية، أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون.

ان المادة ٧١٤ من القانون المدنى تنص على ان الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل، وقد ورد هذا النص فى حدود الإستثناء الذى قررته المادة ١٤٥ من القانون المدنى، فلا ينصرف اثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل الى ورثته بوصفهم خلفا عاما، لان المشرع إفترض ان

---

(١) نظرية الإلتزام – الدكتور سمير – طبعة ١٩٧٤ – وما بعدها.

إرادة المتعاقدين الضمنية اتجهت الى انقضاء عقد الوكالـة بوفـاه ايهمـا إعتبارا بان هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد.

(جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩مدني – ص ١٥٢١)

٢ – لتقرير ما إذا كانت آثار تنصرف الى الاصـيل أو لا تنـصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعوى الوكالة عنه وإبرام العقد، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى اعتمادها على عقد العمل المبرم بـين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفـي قيـام وكالة بينهما، ولا يجدى الطاعنة (المتعاقد الاخر) القول بانها لم تكن طرفـا فى عقد العمل المشار اليه ولم تعلم به، اذ كان عليها ان تتحرى صفة مـن تعاقد معها، وحدود تلك الصفة، ولها فى سبيل ذلك الاطلاع علـى الـسند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه؛ فإن قصرت فى ذلك فعليها تبعه هذا القصير.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١/٢ ـ المرجع السنة ٢٠ ـ ص ٣٢)

٣ – ان آثار العقد وفقا لنص المادة من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم ترابطه صلة بأى من طرفيه، سواء اكانت هذه الآثار حقا ام إلتزاما، واذ كان يبين من تعويضات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة (المشترية) قد إتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقـد البيـع المبرم بينهما على ان كل نزاع ينشأ عن هذه العقد يكون الفصل فيه مـن إختصاص هيئة تحكيم، واذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هـذا العقـد، وانما تتحدد حقوقها وإلتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينهما وبـين الشركة البائعة، فإن شرط التحكيم الوارد النزاع بين هذه الاخيـرة وبـين الطاعنة (المشترية)، وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود.

(جلسة ١٩٧١/١/٢٠ـ مجموعة المكتب الفني– السنة –٢٢مدني ـ ص١٤٦)

obeikandi.com

٤- "إذا كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بأحقيتها لاستئجار شقة النزاع تأسيسا على أن وزارة الأوقاف التى يمثلها المطعون عليه الثالث أعدتها لوالديها بدلا من منزلها المهدوم، وأن والدتها إذا توفيت فيقوم حقها فى استئجارها باعتبارها وارثتها والمقيمة معها عند هدم المنزل، وأن المطعون عليهما الأولين تمكنا من وضع يديهما على شقة النزاع بطريق الاحتيال، وكان مؤدى هذا أنها تؤسس حقها فى شغل هذه الشقة إما بصفتها وارثة لوالدتها باعتبارها صاحبة الحق الأصلى فى الاستئجار أو باعتبار أن إقامتها معها بالمنزل المهدوم يعطيها هذا الحق، لما كان ذلك وكان الثابت أن والدة الطاعنة توفيت دون التعاقد على استئجار شقة النزاع وكان معنى تعهد وزارة الأوقاف بتمكينها من استئجار إحدى الشقق التى كانت تزمع إقامتها هو إعداد مكان لإقامتها بدلا من مسكنها المهدوم وبذلك يكون حقها الناشىء عن هذا التعهد حقا متعلقا بشخصها فلا ينتقل من بعدها إلى ورثتها طبقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى".

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)

٥ – انه لما كان مقتضى قاعدة: " لا تركة الا بعد سداد الديون" ان يكون لدائن المتوفى الرجوع على تركته بالدين كاملا ينفذ به عليها، وان جاز لدائن المتوفى – من ناحية اخرى – ان يرجع على كل وارث فبحصته فى دين مورثه بقدر ما افاد من تركته، دون تضامن بين الورثة لعدم قيام سنده، اذ التضامن لا يكون الا بإتفاق أو نص فى القانون، فإن الحكم اذ قضى فى منطوقه على المستانف عليهم الثلاثة الأول بالتضامن بدين رأى انه مستحق على تركة مورثهم، فإن يكون قد خالف القانون[1].

---

(١) قنا الابتدائية – جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ – القضية رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ مدني مستانف.

٦ – انه لما كان الثابت ان المدعى إشترى من المـدعى عليـه الأول قطعة الأرض الفضاء المطلوب فسخ عقد الإيجار المحرر عنها، بمقتضى عقد عرفى، فإن الحكم اد قرر بان المدعى يعد خلفا خاصا للمدعى عليـه لها، وان العقد العرفى يخوله حقوقا قبل الغير، حالة ان هذا العقد لا ينشئ سوى إلتزامات شخصية فى ذمة البائع الا إذا سجل عقد شرائه، فإن الحكم اذ قرر ذلك، كان معيبا لاشتماله على تقريرات قانونية خاطئة[١].

٧ – آثار العقد. خضوعها كأصل عام لأحكام القانون الذي أبرم فـي ظله. الإستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متي كان متعلقا بالنظام العام.

(الطعن ٦٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

(الطعن ٧٥٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)

(الطعن ١١٦٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٢٥٥)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ س ٤٣ ص ١١٥٦)

(الطعن ٤٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/١/١١ س ٢٩ ص ١٥٩)

٨ – إنصراف آثار العقد إلي الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما إلتزم بـه مورثه. عدم توقف ذلك علي ثبوت تاريخ العقد أو تـسجيله. مـادة ١٤٥ مدني. مؤدي ذلك. طلب الوارث نقض القسمة للغبن. إلتزامـه كمورثـة بتقديمه خلال السنة التاليةللقسمة. مادة ٨٤٥ مدني.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يترتب علي إنصراف آثار العقـد إلي الخلف العام طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني انه يسري فـي حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذا ثبوت تـاريخ العقد أو تسجيله حتي يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لانه قائماً مقـام

---

(١) الزقازيق الابتدائية – جلسة ١٩٧٤/١١/٦ – القضية ٢٧٠ لسنة ١٩٦٩ مدني كلي.

المورث ويلتزم بتنفيذ ما إلتزم به مورثه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن هو أحد ورثة الشريك الذي أبرم عقد القسمة محل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف اليه بإعتباره خلفاً عاماً لمورثه – وليس خلفاً خاصاً كما يدعي – ويكون حجة عليه دون توقف علي ثبوت تاريخه أو تسجيله وفي طلبه نقض القسمة للغبن يسري في حقه ما يسري في حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب في خلال السنة التاليةللقسمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدني.

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٥٧ –جلسة ١٩٩٢/٤/١٥ س ٤٣ ص ٥٩٧)

٩ – أثر العقد. إنصرافه إلي الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما إلتزم به مورثه. عدم توقف ذلك علي ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله.

المقرر في قضاء هذه المحكمة – انه يترتب علي إنصراف أثر العقد إلي الخلف العام انه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتي يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لانه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما إلتزم به طالما ان العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة ما لم يطعن بطريق الطعن المناسب.

(الطعن ٨٦١ لسنة ٦٠ ق –جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠ س ٤٣ ص ١٣١٠)

١٠ – عدم اقتصار آثار العقد علي المتعاقدين. تجاوزها إلي من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية. إستثناء العلاقات القانونية الشخصية البحته. مادة ١٤٥ مدني. إذ كان البين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدني ومذكرتها الايضاحية انها وضعت قاعدة تقضي بأن آثار العقد لا تقتصر علي المتعاقدين بل تجاوزهم إلي من يخلفهم

خلاف عامة عن طريق الميراث أو خلافة الوصية ولم يستثني مـن هـذه العبارة إلا الحالات التي تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحته وهـي تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقـد أو من نص في القانون.

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٨ س ٤٦ ص ١٠٩١)

* * *

obeikandl.com